وانما اوقعه في الغلط اغتراره بما في كتاب الحاكم لابي عبد الله بن
البيع فانه قال صوابه اسعد ومنهم من قال سعد وحكى ما ذكره
عن البخاري والذي في تاريخ البخاري ضد ما قاله فانه قال
في تاريخه سعد وقيل اسعد وهو وهم وانقلب الكلام على
الحاكم واسعد بن زرارة سيد الخزرج واخو هذا اسعد بن
زرارة جد يحيى وعمرة ادرك الاسلام ولم يذكره كثيرون في
الصحابة لانه ذكر في المنافقين قوله عن عمارة بن رويبة رضي الله
عنه حين رفع بشر بن مروان في الخطبة يديه قبح الله هاتين
اليدين لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على ان
يقول بيده هكذا واشار باصبعه المسبحة هذا فيه ان السنة ان لا
يرفع اليد في الخطبة وهو قول مالك واصحابنا وغيرهم وحكى
القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية اباحته لان النبي صلى الله
عليه وسلم رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى واجاب
الاولون بان هذا الرفع كان لعارض قوله بينا النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع وفي رواية قم
فصل الركعتين وفي رواية صل ركعتين وفي رواية اركعت
ركعتين قال لا قال اركع وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم
خطب فقال اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل
ركعتين وفي رواية قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول
صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع
ركعتين ويتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام
يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما هذه الاحاديث كلها صريحة
في الدلالة لمذهب الشافعي واحمد واسحق ووقع في الحمدين ان النبي
اذا دخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب استحب له ان يصلي

ركعتين

ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبلهما وانه يجب
ان يتجوز فيهما ليستمع بعدهما الخطبة وحكى هذا المذهب عن الحسن
البصري وغيره من المتقدمين قال القاضي وقال مالك والليث
وابو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما
وهو مروي عن عثمان وعلي رضي الله عنهم وحجتهم الامر بالانصات
للامام وتاولوا هذه الاحاديث انه كان عريانا فامره رسول الله صلى
عليه وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه وهذا تاويل باطل
يرده صريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام
يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذا نص لا يتطرق اليه
تاويل ولا اظن غالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيحفظه وفي هذه
الاحاديث ايضا جواز الكلام في الخطبة لحاجة وفيها جواز الخطيب
وغيره وفيها الامر بالمعروف والارشاد الى المصالح في كل حال
وموطن وفيها ان تحية المسجد ركعتان وان نوافل النهار ركعتان
وان تحية المسجد لا تفوت بالجلوس في حق جاهل حكمها وقد اطلق
اصحابنا فواتها بالجلوس وهو محمول على العالم بانها سنة واما الجاهل
فينبغي اركانها على قرب لهذا الحديث ويستنبط من هذه الاحاديث
ان تحية المسجد لا تترك في وقت ويلحق بها كل ذوات الاسباب
كقضاء الفائتة ونحوها لانها لو سقطت في حال لكان هذا الحال
اولى بها فانه مامور باستماع الخطبة وقطع النبي صلى الله عليه
وسلم لها الخطبة وامره بها بعد ان قعد وكان هذا الجالس جاهلا
حكمها دل تاكدها وانها لا تترك بحال ولا في وقت من الاوقات
والله اعلم قوله انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يخطب فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسال عن دينه لا يدري
ما دينه قال فاقبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته
حتى انتهى الي فاتى بكرسي حسبت قوائمه حديدا قال فقعد عليه

Copyright © King Saud University